القانون رقم 188 من منظور الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –

تعدد الزوجات انموذجاً

from the Perspective of Islamic 188Law No. Jurisprudence – A Comparative Study: Polygamy as a Case Study

م.د خنساء عبد الرزاق أحمد كاظم

دايون الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Dr. Khansa Abdul-Razzaq Ahmad Kadhim

Sunni Endowment Diwan — Department of Religious Education and Islamic Studies

البريد الالكتروني :

kansaarza1199@gmail.com

الكلمات المفتاحية : فقه – قانون – تعدد – الزوجات

Keywords: Jurisprudence – Law – Polygyny – Wives

الملخص باللغة العربية

تنـاول هـذا البحـث قضـية "تعـدد الزوجـات فـي قـانون الأحـوال الشخصـية العراقـي والفقـه الإسـلامي"، وهـي مـن أكثـر القضـايا جـدلاً لتـداخل الـنص الشـرعي الثابـت مـع التشـريع المـدني المتغير. تكمن أهمية الموضوع في رصد ظاهرة زواج التعدد خارج المحكمة للتهرب من القيود القانونية، مما يهدد حقوق النساء والأطفال، فضلاً عن الحاجة لإزالة اللبس بين المنع القانوني والتنظيم الإجرائي، ومراجعة التعديلات المعاصرة (كاستثناء الأرملة والمطلقة).

يهدف البحث إلى تأصيل المسألة فقهياً، وتحليل المادة الثالثة من قانون رقم 188 لسنة 1959 وتبيان قيودها (الكفاية المالية والمصلحة المشروعة)، مع بيان مدى فاعلية الجزاءات الجنائية المفروضة على المخالفين.

اعتمـدت الدراسـة علـى المنهجـين: الوصـفي التحليلـي لتفكيـك النصـوص، والمقـارن بـين المذاهب الإسلامية والقانون العراقي.

وقد قُسّم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: تناول تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية (مشروعيته، شروطه، والحكمة منه).

المبحـث الثـاني: درس التنظـيم القـانوني للتعـدد فـي القـانون العراقـي (القيـود الموضـوعية، الإجراءات الشكلية، والاستثناءات الواردة عليها).

المبحث الثالث: خُصص لأهم الأحكام الفقهية للتعدد، لينتهي البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

Research Abstract

This research addresses the issue of "Polygyny in the Iraqi Personal Status Law and Islamic Jurisprudence," a highly controversial topic due to the intersection of fixed religious texts and mutable civil legislation. The significance of this study lies in monitoring the phenomenon of out-of-court marriages conducted to evade legal restrictions, which threatens the rights of women and children. Furthermore, it aims to clarify the misconception between a "legal ban" and "legal regulation,"

while examining modern amendments, such as the exceptions made for widows and divorcees.

The research aims to establish the jurisprudential foundation of the issue, analyze Article 3 of Law No. 188 of 1959, and clarify its legal constraints—namely, financial capacity and legitimate interest—while assessing the effectiveness of criminal penalties imposed on violators.

The study adopts two methodologies: the descriptive-analytical approach to deconstruct legal and religious texts, and the comparative approach to contrast various Islamic schools of thought with the Iraqi Personal Status Law.

The research is structured into three main chapters:

- **Chapter One:** Polygyny in Islamic Sharia (its legality, conditions, and underlying wisdom).
- **Chapter Two:** The Legal Regulation of Polygyny in Iraqi Law (objective constraints, formal procedures, and legal exceptions).
- **Chapter Three:** The Most Significant Jurisprudential Rulings on Polygyny.

Finally, the study concludes with a presentation of key findings and recommendations.

المقدمة

تعد مسألة تعدد الزوجات من القضايا التي أثارت جدلاً قانونياً وفقهياً واسعاً في العراق، نظراً لمحاولة المشرع العراقي الموازنة بين "الأصل الشرعي" الذي يبيح التعدد، وبين "السياسة التشريعية" التي تهدف إلى حماية الأسرة واستقرارها من خلال وضع قيود إجرائية وموضوعية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع لجملة أمور هي :

كونه يمس أحد أهم القضايا الجدلية التي يتقاطع فيها النص الديني الثابت مع التشريع المدني المتغير.

رصد حالات كثيرة للزواج خارج المحكمة (العقد الخارجي) للتهرب من قيود المادة الثالثة من القانون، وما يترتب على ذلك من ضياع حقوق النساء والأطفال.

إزالة اللبس حول الفرق بين "المنع القانوني" و"التنظيم القانوني"، حيث يعتقد البعض خطأً أن القانون العراقي يحرم ما أحله الله.

دراسة التعديلات التي طرأت على القانون العراقي (مثل استثناء الأرملة ، ومطلقة الرجل) ومدى مواءمتها للواقع الاجتماعي الحالي.

أهداف البحث : يهدف البحث إلى تحقيق جملة مقاصد هي :

تأصيل المسألة فقهياً وذلك بيان حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وشروطه المتفق عليها والمختلف فيها.

شرح وتحليل المادة الثالثة من قانون 188 لسنة 1959 وتبيان القيود التي وضعها المشرع العراقي ، والمتمثلة بشرط الكفاية المالية والمصلحة المشروعة .

إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون العراقي، وبيان الحكمة من القيود القانونية.

بيان مدى فاعلية الجزاءات الجنائية المفروضة على المخالفين لشروط التعدد في الحد من هذه الظاهرة.

منهجية البحث : سيعتمد البحث على المناهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض النصوص الفقهية والمواد القانونية وتحليلها واستنباط الأحكام منها.

المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الإسلامية من جهة، وبينها وبين قانون الأحوال الشخصية العراقي من جهة أخرى.

هيكلية البحث : تم تقسيم البحث كالآتي :

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية التعدد في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: شروط التعدد

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة التعدد في الإسلام.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتعدد في القانون العراقي

المطلب الأول: القيود الموضوعية

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قيود التعدد

المبحث الثالث: أهم الأحكام الفقهية للتعدد

الخاتمة والتوصيات

نسأل الله سبحانه التوفيق للصواب .

المبحث الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يعد تعدد الزوجات من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة من كل قيد، بل هي محاطة بسياج من الشروط والضوابط التي تضمن تحقيق الغاية من الزواج وبناء الأسرة ، **والتعدُّد** : هو أن يجمع الرجل في ذمته في وقت واحد أكثر من زوجة واحدة ، بشروط معينة (سابق، 1977، 112).

المطلب الأول: مشروعية التعدد في القرآن والسنة

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على إباحة الجمع بين أكثر من زوجة في آن واحد .

أولاً: من القرآن الكريم:

الأصل في مشروعية التعدد هو قوله تعالى في سورة النساء: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" (سورة النساء من الآية : 3).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في إباحة نكاح الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع، وقد علقت الأمر بـ "الطيب" للرجل، ثم قيدته بالخوف من عدم العدل(القاسمي، 1418هـ، 24).

ثانياً: من السنة النبوية:

ثبت عن النبي ﷺ أنه مات وتحته تسع نسوة، وهذا خصوصية له (السيوطي، 1406هـ، 175)، أما لأمته فقد حدده بأربع ، ومن ذلك حديث غيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن".

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع الفقهاء من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على جواز تعدد الزوجات للرجل المسلم بشرط عدم تجاوز الأربع ، وممن نقل هذا الإجماع :

أبو الحسن بن بطّال – من علماء المالكية – فقال : (قال ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فى النكاح، وهو عندنا إجماع)(أبو الحسن، 2003، 190).

بدر الدين العَيني – من علماء الحنفية – فقال : (لَا يتَزَوَّج الرجل أَكثر من أَربع نسْوَة، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ بِالْإِجْمَاع)(العينى، 855هـ، 91).

ابن الملقّن – من علماء الشافعية – فقال : (وقام الإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح)(المصري، 2008، 275) .

البهاء المقدسي – من علماء الحنابلة – فإنه قال : (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) (المقدسي، 2005، 15).

ابن حزم – من كبار علماء الظاهرية – فقال : (لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام)(الظاهري، د.ت، 7) .

المحقق الحلي – من علماء الإمامية – فإنه قال : (إذا استكمل الحرُّ أربعاً بالعقد الدائم حرُم عليه ما زاد غبطة)(الحسن، 2006، 533) أي: إذا تزوج الحرُّ بأربع زوجات دواماً حرم عليه الزائد غبطة أي دواما فليس له أن يتزوج الخامسة دواماً(الشيرازي، 2016، 235).

الإمام المهدي – من علماء الزيدية – إذ قال : (وتحرم الزيادة على الأربع لقوله تعالى : (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)) (المرتضى، 2001، 59).

المطلب الثاني: شروط التعدد

للتعدد شروط لا بد من مراعاتها نجملها في ما يأتي :

1–العدل بين الزوجات : ودليله قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء من الآية : 3)، والعدل المطلوب بين النساء هو العدل المادي أي القسم بينهن في المبيت، والتّسوية في نفقات المعيشة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. أما العدل المعنوي أو الأمر القلبي وهو الميل والحبّ فغير مطلوب لأنه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته. لذا كان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم الذي كان يميل إلى عائشة أكثر من غيرها ، وإذا خاف الشخص عدم العدل حرم عليه أن يتزوّج أكثر من واحدة(الزحيلي، 1418هـ، 235).

2–القدرة المادية : لا بد لمن يذهب إلى التعدد أن تتوفر عنده القدرة المالية الشاملة لكل مما يأتي : أ– السكن من الحقوق الثابتة للزوجة في ذمة زوجها لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ومن المعروف ان يسكنها في مسكن , ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار من العيون ,وفي التصرف , والاستمتاع , وحفظ المتاع (القرطبي، 1964، 170) ، على أن يلاحظ في المسكن : ملائمته لحالة الزوج المالية والاجتماعية لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن) (سورة الطلاق من الآية 6)، مشتملاً على كل ما يلزم السكن من اثاث وفرش ومواد منزلية مناسبة ، قال الفقيه ابن عابدين الحنفي : (على الزوج ان يهيأ الة طحن وخبز وانية وشراب وطبخ وسائر ادوات البيت كحصر وَلِبْدٍ وَطِنْفَسَةٍ ، وَمَا تَتَنَظَّفُ بِهِ وَتُزِيلُ الْوَسَخَ كَمُشْطٍ وَأُشْنَانٍ وَمَا يَمْنَعُ الصُّنَانَ ، وَمَدَاسِ رِجْلِهَا) (الحنفي، 1992، 579–584)0

ب–النفقة الزوجية : لقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فينفق مما اتاه الله) (سورة الطلاق من الآية 7)، قال الإمام القرطبي : " قوله تعالى : { لينفق } أي لينفق

الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق فإن احتملت الحالة أمضاها عليه فإن اقصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله " ، ونقل جماعة من الأئمة منهم : أبو بكر ابن المنذر ، وأبو زكريا محيي الدّين النووي الاجماع على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن إلا الناشز منهن (فؤاد ، 1408هـ، 78-79).

3- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد ، وهو داخل في معنى الباءة الشرعي أي القدرتين المالية أي مؤن النكاح ونفقاته ، والبدنية أي الجماع وهو اعفاف الزوجات (أبو مالك، 2003، 216).

4-التقيد بالعدد المأذون فيه شرعاً ، وهو أن لا يزيد عن أربع نساء فقط :

كان نظام تعدد الزوجات معروفاً ومباحاً قبل ظهور الإسلام ، وكانت الديانة اليهودية والديانات الوضعية مثل الوثنية والمجوسية والبوذية تبيح التعدد بغير تحديد للعدد ، ولم يرد في الديانة المسيحية نصّ صريح يمنع إتباع هذه الديانة من التزوّج بامرأتين أو أكثر (السباعي، 1999، 74).

قال الفقيه الجصّاص : (وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنَّهُ إبَاحَةٌ لِلثِّنْتَيْنِ إنْ شَاءَ وَلِلثَّلَاثِ إنْ شَاءَ وَلِلرُّبَاعِ إنْ شَاءَ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ مَنْ شَاءَ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ اقْتَصَرَ مِنْ الْأَرْبَعِ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ اقْتَصَرَ مِنْ الثَّلَاثِ عَلَى الِاثْنَتَيْنِ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ بَيْنَهُمَا اقتصر على الواحدة)(الحنفي، 1405هـ، 346).

المطلب الثالث: الحكمة من إباحة التعدد في الإسلام

للتعدد في الاسلام حكم كثيرة من بينها :

1.التعدُّد سبب لتكثير الأمة ، لقوله: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا تحصل الكثرة إلا بالزواج .

2.قد يكون عدد الاناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في الحروب، وهذه الزيادة توجب التعدد، وتفرض الاخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه، وإلا اضطروا إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه.

3. الرجل قد لا تحصن نفسه واحدة فصونا له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لئلا تضيع الأولاد باختلاط الأنساب(خلاف، 1938، 54).

4. عقم المرأة، أو مرضها، أو سوء طباعها، فقد تكون عقيمة لا تلد، أو مريضة لا تستطيع تلبية رغبات زوجها، أو سيئة الخلق لا تمكِّن نفسها من زوجها (التويجري، 2009، 16).

5. كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين ، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة – أي الزواج – وإن ترتب عليه تعدد الزوجات ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان وهو مأخوذ من تتبع أحوال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

وغير ذلك من الحكم التي تدعو إلى إباحة التعدد بعد التقيد بشروطه السابقة الذكر.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتعدد في القانون العراقي

المطلب الأول: القيود الموضوعية

ولاشك أن الزواج رابطة روحية مقدسة يسكن فيها كل من الزوجين الى الاخر فتكون بينهما المودة والرحمة وهو أساس تكوين الأسرة في المجتمع وقد أثبت الباحثون أن الشعوب البدائية كانت تعرف نظام تعدد الزوجات وبدون أي ضوابط أو قيد الى أن جاء الاسلام فوضع الضوابط وقيودا لمثل هذا التعدد لا يمكن الميل عنها ، الا أن هذه الإباحة مقيده بالقدرة وهذا يتفق مع ما قرره المشرع العراقي بنصه (لا يجوز الزواج بأكثر من واحده ألا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء هذا الاذن تحقق الشرطين التاليين :

اولا:- تكون للزوج كفاية ماليه لأعاله اكثر من زوجه واحده ويمكن أثبات هذه الكفاءة بطرق الاثبات كافه لذا وجب على المحكمة التثبت من القدرة المالية لطالب الاذن بالزواج قبل منحه الإذن بالتزويج.

ثانيا :-أن تكون هناك مصلحه مشروعه كان تكون الزوجة مريضه أو عقيمه ولا يعتبر اعاده المطلقة الى عصمه زوجها بمثابه زواج بأكثر من واحده مع ملاحظه انه يجوز الزواج بأكثر من واحده أذ كان المراد الزواج بها أرملة) أستثنى من احكام الفقرتين 5و4 من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل ووفقا للمادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971 فقد تطلب شكوى الزوجة لتحريك

الدعوى الجزائية في حاله تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية كما ان قانون الاحوال الشخصية قد عاقب على حاله زواج الرجل بامرأة ثانيه مع قيام الزوجية بإمراه أولى وإنما يجري عليه العمل في القضاء العراقي عند تقديم الطلب للزواج بامرأة ثانيه هو طلب الاذن الى الادعاء العام والبحث الاجتماعي كما يتم تبليغ الزوجة الحضور امام المحكمة لأبداء رأيها ألا أن القرار حاسم في إعطاء الاذن بالزواج من زوجه ثانيه فيكون للقاضي بعد استكمال التحقيقات المتقضية وفقا للقانون وان الزوجة لها حق الطعن بطرق التظلم وتفصل المحكمة بالتظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر أو الغائه أو تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز ولا تنفذ الحجه الابعد تبليغ الزوجة وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار يتضمن مشروعيه استحصال الاذن بالزواج من زوجه ثانيه بعد ان تم الطعن من كون تلك المادة تخالف أحكام الدستور العراقي على اعتبار أن الشريعة الإسلامية قد أباحت تعدد الزوجات وعليه فأن تعدد الزوجات وإقراره بالشريعة الإسلامية بهذه الشروط والقيود كان لهدف الاصلاح الاجتماعي والانساني 0لذا فان المشرع العراقي قد سار كعادته على نهج الشريعة الإسلامية السمحاء ولم يخالفها فكان موقفا في ذلك موفقا كل التوفيق كما ان المشرع العراقي اجاز للزوجة طلب التفريق القضائي اذا تزوج زوجها بزوجه ثانيه بدون استحصال الاذن من المحكمة المختصة بالزواج من زوجه ثانيه وان الله سبحانه وتعالى قد اشترط العدالة في قوله تعالى (فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة) ، فالعدل شرط في اباحة التعدد وان المشرع العراقي أقر نظام تعدد الزوجات .

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية

يدور بين الحين والحين جدل قانوني وقضائي حول تطبيق الفقرة 6 من المادة 3 من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها كالاتي (كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحده خلافا لما ذكر في الفقرتين 4و5 يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة بما لا يزيد على مائه دينار او بهما) وبين تطبيق الفقرة 5 من المادة 6 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وبسبب الخلاف بالاتجاهات أن كلاهما يتعلق بتسجيل عقد الزواج ولكن بين النصين فروق مهمه تختلف عن الاخرى كما أن البعض يعتبر عدم الحصول على اذن القاضي بالزواج من زوجة ثانية بمثابة مانع من موانع تسجيل عقد الزواج واخرون يرون ضرورة أن يحال الزوج تلقائيا على محكمه التحقيق على وفق نص الفقرة 6 من المادة 3 من قانون الاحوال الشخصية العراقي لذلك وجدت من الضروري توضيح الفرق بين النصين فضلا عن الرأي تجاه طلب تسجيل عقد الزواج بزوجة ثانية دون اذن القاضي وسأعرض للموضوع على وفق الاتي :

أ0 ان نص الفقرة (6) من المادة (3) يتعلق بمخالفة النصوص الفقرتين (4-5) من المادة (3) قانون الاحوال الشخصية العراقي وعلى وفق النص الاتي (كل من اجرى عقدا بالزواج من بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (4-5) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنه واحدة او بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار او بهما) بمعنى حتى لو تم العقد امام المحكمة وليس خارجها فان الزوج المخالف لنص الفقرتين اعلاه يكون قد ارتكب مخالفة ويحال الى المحكمة بموجبها ويتعلق بحالة الزواج بثانية ولا يتعلق بالزواج الاول وعلى وفق الشروط تحريك الشكوى الجزائية بقواعدها العامة بينما الفقرة (5) من المادة (10) قانون الاحوال الشخصية العراقي التي جاء فيها الاتي (يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الاتية :

1- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها

2- يرفق بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون

3- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة ابهامها بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج

4- يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينه . وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يتعرض عليها لدى المحكمة المختصة

5- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية) وهذا النص يتعلق بعدم تسجيل عقد زواج امام المحكمة سواء كان عقد زواج الاول او الثاني او الثالث حتى لو حصل الزوج على الاذن بزوجة ثانية الا انه اجرى عقد الزواج خارج المحكمة امام رجل دين ومن ثم طلب تسجيله اما بحجة تصديق زواج خارجي او بموجب دعوى وعلى.

ب0 المخالف بموجب الفقرة (6) من المادة (3) قانون احوال الشخصية العراقي لا يجوز احالته الى محكمة التحقيق او تحريك شكوى ضده الا بناء على شكوى الزوجة الاولى والسبب

في ذلك يمكن في حكم الفقرة (5) من المادة (40) قانون احوال الشخصية العراقي التي جعلت من المخالف لحكم الفقرة (6) من المادة (3) قانون احوال الشخصية العراقي مشمول بحكم المادة (3-6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز تحريك الشكوى الا بناء على طلب المشتكي وعلى وفق النص الاتي (اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة 1 من البند من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنه 1971 بدلاته الفقرة (6) من المادة (3) من هذا القانون) بينما المخالف لحكم المادة (5-10) قانون احوال الشخصية العراقي تحرك بحقه الشكوى تلقائيا بموجب اخبار من المحكمة او من الادعاء العام او من اي متضرر ولا تغلق الشكوى حتى لو رفضت الزوجة تحريكها لان تتعلق بالنظام العام وهو تسجيل العقود

ج0 ان حكم الفقرة (6) من المادة (3)قانون احوال الشخصية العراقي يرتب حكم اخر يتعلق بطلب الزوجة اولى للتفريق وعلى وفق ما جاء في المادة (40-5) قانون الاحوال الشخصية العراقي المشار اليها في اعلاه بينما المادة (10-5)قانون الاحوال الشخصية لا يرتب اي حكم تجاه الزوجة او الزوج وانما فقط عن مخالفة لفعل جرمه القانون .

د0 ان المقصود من نص الفقرة (6) من المادة (3) قانون الاحوال الشخصية العراقي هو الحصول الاذن بالزواج بثانية وعلى وفق الشروط التي حددتها الفقرتين (4-5) من المادة (3) قانون الاحوال الشخصية العراقي التي جاء فيها الاتي (5- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الاذن تحقق الشرطين التاليين أ- ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة

4-فاذا خيف عدم التعدد بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) ، فاذا ما رفض القاضي طلب الاذن بزواج بثانية هل يعتبر ذلك مانع من تسجيل عقد الزواج اذا ما قدم طلبا بذلك ارى ان نص الفقرة (6) اعلاه لا يشكل مانع يحول دون تسجيل عقد الزواج لان الاجراءات عقد الزواج وردت حصرا في المادة (10) قانون الاحوال الشخصية العراقي وليس من بينها اي مانع يحول دون تسجيله اذا ما قدم الطلب من الزوج حتى لو كان بثانية ولم يحصل على اذن بالزواج لان شرط الحصول على الاذن يكون وصفا مضافا لعقد الزواج يحصن الزوج من حكم الفقرة (5) من المادة (4) قانون الاحوال الشخصية العراقي وبذلك اذا ما رفض طلب الاذن ومن ثم قدم الزوج طلب تسجيل عقد زواجه بالزوجة الثانية دون الاذن فان المحكمة ملزمة بتسجيل عقد الزواج وتوصيفه بانه غير مقترن بأذن المحكمة وما يؤكد هذا الاتجاه ان من

شروط صحة عقد الزواج تاما الاهلية على وفق حكم الفقرة (1) من المادة (7) قانون الاحوال الشخصية العراقي التي جاء فيها (يشترط في اتمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر) فاذا كان المتقدم على طلب عقد الزواج بعمر اقل من الثامنة عشر فان المحكمة لا تقبل الطلب الا اذا اقترن بشروط اخرى تتعلق بموافقة ولي الامر واذن القاضي . اما اذا تم العقد الزواج خارج المحكمة واحد الزوجين قاصر لم يكمل الثامنة عشر من العمر فلا يجوز تسجيل العقد سواء بدعوى او بطلب حجه تصديق زواج خارجي لان أحدهم قاصر وانما لابد ان يكون الطلب من ولي المر او الوصي على القاصر ,بينما هذا الحال غير متوفر في طلب الاذن بزوجه ثانيه على وفق ما تقدم ذكره لأن شرط الاذن في هذه الحالة لا يعد من شروط صحه العقد أو من شروط نفاذة أو من أركانه ألا ان القضاء سار على عدم عقد الزواج بثانيه الابعد الحصول الاذن من المحكمة واصبح عرفا قضائيا مما دعا الكثير الى مخالفه نص المادة 10 قانون الاحوال الشخصية والزواج خارج المحكمة.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على قيود التعدد

الأصل في القانون العراقي (المادة الثالثة) هو تقييد التعدد بإذن القاضي ووفق شروط الكفاية المالية والمصلحة المشروعة إلا أن المشرع العراقي، استجابةً لظروف اجتماعية وإنسانية، أورد استثناءات تخرج عن هذه القيود العامة:

أولاً: استثناء الأرملة (التعديل بموجب القانون رقم 189 لسنة 1980)

فقد نصت المادة (3/ الفقرة 7) على: "يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد التزوج بها أرملة". فلا يشترط القاضي حينئذ في هذا الزواج توافر "المصلحة المشروعة" أو "الكفاية المالية" بذات الشدة المطلوبة في غيرها، والهدف منه تشجيع رعاية الأرامل وإعالة أطفالهن.

ثانياً: حالة العقم أو المرض العضال المانع من الإنجاب

التوثيق: يستند هذا إلى الفقرة (4/ب) من المادة الثالثة التي تتحدث عن "المصلحة المشروعة". وقد جرى العمل القضائي في العراق على اعتبار عقم الزوجة الأولى (بتقرير طبي رسمي) أو إصابتها بمرض يمنعها من أداء الواجبات الزوجية مبرراً كافياً لمنح إذن التعدد، تقديراً لجانب الضرورة الإنسانية مع الإبقاء على الزوجة الأولى في ذمة الزوج.

ثالثاً: الزواج الواقع خارج المحكمة

سبق بيان ما يتعلق بالزواج خارج بالمحكمة وما ترتب عليه من آثار قانونية ، لكن رغم فرض عقوبات جزائية (الحبس أو الغرامة) على من يتزوج بأكثر من واحدة خارج المحكمة، إلا أن القضاء العراقي يضطر أحياناً لتصديق العقد الخارجي "كأمر واقع" لحماية الأنساب وحقوق الأطفال، وهو ما يعد استثناءً واقعياً من قيد "الإذن المسبق".

المبحث الثالث: أهم الأحكام الفقهية للتعدد

تناولت كتب الفقه الإسلامي قضية تعدد الزوجات بتفصيل عجيب يثير العجب والدهشة من دقته وصرامته لأجل تحقيق العدل والانصاف بين الزوجات لكونه مطلوبا شرعيا ألزم به الشرع الراغب بالتعدد ، وهو مستوفى تفصيلاً تحت عنوان (القسْم بين الزوجات والنشوز) ، وحينا تحت أحكام النكاح ، وحينا في الخصائص النبوية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحته عدة نسوة ، وهو المتلقى عنه أحكام الشريعة والمبين عن الله مراده ، وقد جمع الامام النووي في كتابه منهاج الطالبين أهم الأحكام الأساسية للتعدد والتي من أبرزها :

يختص القسم بزوجات ، ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي.

تستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة .

إن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن وله دعاؤهن والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليه أو خوف عليها .

يحرم أن يقيم بمسكن واحدة ، ويدعوهن إليه .

يحرم أن يجمع بين ضرّتين في مسكن إلا برضاهما.

وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه .

ليس له دخول في نوبة إحداهما على الأخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا .

له الدخول نهارا لوضعِ متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب .

وأقل نوب القسم ليلة ، وهو أفضل ، ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب ، والصحيح وجوب قرعة للابتداء (النووي، 2005، 224).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : يستحق القسم للزوجات المطيقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أو مختلفات، وإن امتنع الوطء شرعا كمحرمة وحائض ونفساء ومظاهر (الظهار عبارة عن قول الرجل لا مرأته: أنت علي كظهر أمي ، يعني تحريم المعاشرة الجنسية بين الزوجين كما تحرم عليه أمه) منها ومولى(الإيلاء شرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.) منها، أو امتنع عادة كرتقاء(الرَّتق هو انسداد فرج المرأة فلا يمكن وطؤها)، أو امتنع طبعا كمجنونة مأمونة ، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، ويقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن؛ لأن الغرض من القسْم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها ، وذلك لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة.

وفيها أيضاً – أي الموسوعة الفقهية –: ما يسقط به القسم: يسقط حق الزوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنشوز كما تسقط به النفقة. . وذلك باتفاق الفقهاء.

ومن النشوز أن تخرج بغير إذنه أو تمنعه من التمتع بها ، وسقوط حق الناشزة في القسم لأنها بخروجها على طاعة زوجها وامتناعها منه رضيت بإسقاط حقها في القسم.

الخاتمة والتوصيات :

التعدد من المباحات الشرعية ، وله شروط دل على الالتزام بها القران والسنة وهي العدل المقدور عليه مما هو تحت القدرة البشرية مع السلامة عن الميل والجور ، فضلا عن القيام بالأعباء المالية .

التعدد رخصة واذن شرعي يفيد الجواز ، ولا يفيد الالزام .

يحصل بالتعدد حل لكثير من الحاجات البشرية والغرائز الفطرية فضلا عما فيه من المصالح الاجتماعية .

التعدد ليس مشكلة في ذاته ، بل الخلافات في الحياة الزوجية الإفرادية كثيرة جدا ، واطلاع يسير على الارقام المخيفة للطلاقات تجدها رقماً هائلاً مخيفاً غالبها من ذوي الزوجة الواحدة !!!

غياب الوعي الشرعي والثقافة الاسلامية الصحيحة والتدين الحقيقي سبب من أسباب النفور عن التعدد ، وذلك لكثرة التصورات الخاطئة عن هذا الموضوع.

التوصيات :

1.تنمية الوعي الثقافي النسوي ، وان الشريعة حققت العدل للنساء ، ومن ذلك حقها في اشتراط تطليق نفسها ، او عدم التزوج عليها .

2.جعل مكتب استشاري شرعي للمنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني من الشخصيات العلمية ذات العمق الفقهي التأصيلي والتي تواكب العصر ومستجداته ونوازله ، ولا سيما المجامع الفقهية ، والمرجعيات العلمية والافتائية المتميزة.

3.العمل على رعاية الكفايات العلمية النسوية ، واستكتابها بما يخص الاشكالات العصرية حول بعض الاحكام الشرعية كالتعدد والميراث والولاية وغيرها مما يعدّ استشكالاً في نظر البعض.

4. تعزيز الجانب الشرعي بالجوانب القانونية من خلال دراسة نصوص القانون المدني والعقوبات والاحوال الشخصية ، وبالإمكان التنسيق مع وزارة العدل ، والهيئات القضائية ، وكليات القانون والحقوق والعلوم السياسية .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

الاجمـاع , أبـو بكـر ابـن المنـذر ، ت : فـؤاد عبـد المـنعم، دار الثقافـة ، الدوحـة ، ط1408/3هـ .

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط/2 ، 1357هـ- 1938م .

أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) 346/2 ، ت : محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405 هـ .

أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (مطبوع مع شرح محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، طُبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة ، الطبعة: الثالثة، 1406 هـ .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/1 ، 1422هـ 2001م .

التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط/1 ، 1416هـ-1994م.

تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م .

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ .

التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ، ت : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط/1 ، 1429 هـ - 2008 م .

جامع الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، 1996 : 1998م .

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) ، ط/2، 1412 هـ - 1992 م.

رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .

سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى 1430هـ - 2009م .

سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي ، دار الفقاهة ، ط/1 ، 1427هـ 2006م .

شرح صحيح البخاري لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط/2 ، 1423هـ - 2003م .

شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، 2003 م .

العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ) ، ت : صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط/2 ، 1426هـ/2005م .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة: الثانية، 1310 هـ .

فقه السنة ، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ط/3 ، 1397 هـ - 1977 م .

الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، دار الغدير للطباعة والنشر ، ط/4 ، 1437هـ 2016م .

قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959م وتعديلاته .

محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1418 هـ .

المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) ، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، ط/7 ، 1420 هـ - 1999 م .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، ت: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط/1 ، 1425هـ/2005م .

موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط/1 ، 1430 هـ - 2009 م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط/1 ، مطابع دار الصفوة – مصر .

الروابط الإلكترونية :

قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 ، القاضي سالم روضان الموسوي @federalcourt.iraq2005gmail.com,

تأثير الوسائل الحديثة للانجاب على الحد من طلب التفريق للعقم ، د. محمد جواد منذور/ دكتوراه في القانون ، مقال منشور على الرابط :

/20863https://al-hodaonline.com/article/

الزواج الواقع خارج المحكمة في ضوء قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم)١) لسنة ٢٠٢٥ ، م.م عبد الامير كاظم حسين ، م. سهام حميد مجيد / مجلة لارك ، كلية الأداب جامعة واسط ، مجلد 17 عدد 3 (2025) / القانون والعلوم السياسية ، منشور على الرابط :

4404 https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/ar/article/view/

Sources and References

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr. Al-Ijma' [The Consensus]. Investigated by: Fuad Abd al-Mun'im, Dar al-Thaqafah, Doha, 3rd ed., 1408 AH.
3. Khallaf, Abd al-Wahhab (d. 1375AH). Ahkam al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah [Provisions of Personal Status in Islamic Sharia]. Egyptian National Library Press (Dar al-Kutub al-Misriyyah), Cairo, 2nd ed., 1357AH - 1938AD.
4. Al-Jassas al-Hanafi, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH). Ahkam al-Qur'an [Rulings of the Qur'an], 346/2. Investigated by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi (Member of the Mushaf Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1405AH.
5. Al-Suyuti, Jalal al-Din, Abd al-Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH). Unmudhaj al-Labib fi Khasais al-Habib [The Intellectual's Model in the Characteristics of the Beloved] (Printed with the commentary of Muhammad bin Ahmad Abd al-Bari al-Ahdal, named: Fath al-Karim al-Qarib Sharh Unmudhaj al-Labib). Printed with permission from the Ministry of Information in Jeddah, 3rd ed., 1406AH.
6. Al-Murtada, Al-Imam al-Mahdi li-Din Allah Ahmad bin Yahya. Al-Bahr al-Zakhkhar al-Jami' li-Madhahib 'Ulama al-Amsar [The Overflowing Sea Combining the Schools of Regional Scholars]. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422AH - 2001AD.
7. Al-Mawwaq al-Maliki, Abu Abdullah, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati (d. 897AH). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil [The Crown and the Diadem for

the Abridgment of Khalil]. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994AD.

8. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din (d. 671AH). Tafsir al-Qurtubi [Exegesis of al-Qurtubi]. Investigated by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayysh, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384AH - 1964AD.
9. Al-Zuhayli, Dr. Wahbah bin Mustafa. Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj [The Illuminating Exegesis in Creed, Sharia, and Methodology]. Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus, 2nd ed., 1418AH.
10. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804AH). Al-Tawdih li-Sharh al-Jami' al-Sahih [The Clarification in Explaining the Authentic Collection]. Investigated by: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar al-Nawadir, Damascus - Syria, 1st ed., 1429AH - 2008AD.
11. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah. Jami' al-Tirmidhi [The Collection of al-Tirmidhi]. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1996: 1998AD.
12. Al-Huraymili al-Najdi, Faisal bin Abd al-Aziz bin Faisal bin Hamad al-Mubarak (d. 1376AH). Khulasat al-Kalam Sharh 'Umdat al-Ahkam [The Summary of Speech: Commentary on the Pillar of Rulings]. 2nd ed., 1412AH - 1992AD.
13. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252AH). Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar [The Answer to the Perplexed: Commentary on the Chosen Pearl]. Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412AH - 1992AD.

14. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 1430AH - 2009AD.

15. Abu Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani. Sunan Abi Dawud. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon.

16. Al-Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Ja'far bin al-Hasan. Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram [The Laws of Islam regarding Matters of the Lawful and the Prohibited]. With commentary by Sayyid Sadiq al-Husayni al-Shirazi, Dar al-Fiqahah, 1st ed., 1427AH - 2006AD.

17. Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (d. 449AH). Sharh Sahih al-Bukhari [Commentary on Sahih al-Bukhari]. Investigated by: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh - Saudi Arabia, 2nd ed., 1423AH - 2003AD.

18. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676AH). Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj [Commentary on Sahih Muslim]. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

19. Al-Salim, Abu Malik Kamal bin al-Sayyid Salim. Sahih Fiqh al-Sunnah wa Adillatuhu wa Tawdih Madhahib al-A'immah [The Authentic Jurisprudence of the Sunnah, its Proofs, and Clarification of the Imams' Schools]. Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah, Cairo - Egypt, 2003AD.

20. Al-Maqdisi, Abu Muhammad Baha al-Din, Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad (d. 624AH). Al-'Uddah Sharh al-'Umdah [The Equipment: Commentary on the Pillar]. Investigated by: Salah bin Muhammad Uwaydah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1426AH / 2005AD.

21. Al-'Ayni, Badr al-Din, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi (d. 855 AH). 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari [The Reader's Prop: Commentary on Sahih al-Bukhari]. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

22. Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi. *Al-Fatawa al